وغيره اي غير ما ذكر كحزمة حطب يحملها ليبيعها وكذا انتهب ابي منيد الاطلاق ماذكروه هو المعتمد
الا ان يكون معيشته اي ان لا يكون ما ذكر من الحمل للبيع او التجارة ليشد وكذا استظلال بالبناء
الخباء الذي [illegible] ويكره [illegible] التعطل من التمشي ولعله لكثرة الثواب كما استحبابا النيام بدون
الجلوس الا لمنيب والاخبية قال في المصباح والخباء [illegible] من وبر او صوف وقد يكون من شعر
والجمع اخبية [illegible] كسا [illegible] ويكون على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت اه
وما في معناه اي ما [illegible] فيجوز له ان يستظل بجانب المحمل نازلا او سايرة وكذا المختصر على الحج و
كذا [illegible] الاستظلال بالبعير نازلا او سايرا او باركا ولا يجوز له ان يستظل وهو في المحمل باعواد يرفعها او ثوب
يجعله على عصي ومن تلزمه الفدية [illegible] وقولنا باعواد احترازا عما لو كان له سقف فانه
كالبنا والاخبية فيجوز كما ورد بذلك الحديث قال بعضهم [illegible] نعلين وليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل الكعبين اه [illegible] اسفل وظاهر ان ستر العقب [illegible] ان مثل القطع ثنيه اسفل من
كعب ولا فدية في لبسها على هذا الوجه بخلاف لبسها لمرض او دوا فعليه الفدية ولو قطعهما او
ثناهما وقضية ذلك ان تكون السرموزة كذلك وهو المصرح به عند الشافعية وكذلك
اذا رفع عليه في الثمن بان زاد على ثلث ثمنه المعتاد في ذلك المحل فالورع والمعتبر النقد والعلو
عند الاحرام فلا يجب عليه اعداد النعلين قبله اذ لا علم بفقدهما عنده وقيل شراؤهما الخ
هذا القول هو الراجح كما يفيده [illegible] وقرره بعضهم المستلزم [illegible] ان الاحرام الذي هو كلي
مستلزم لكل فرد من افراده المذكورة مع ان الكلي لا يستلزم وجوده وجود كل فرد من افراده [illegible] المراد
المستلزم لمجموعها اي بعضها وهو ان يحرم بالحج فقط اي ثم اذا فرغ بين له ان يحرم بعمرة ما
ولهذا اخر العمرة لان الافراد لا يتوقف على عمرة لا قبله ولا بعده اي المالكية اشارة الى ان هذا ليس
مجمعا عليه فقد قال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي في احد قوليه الافضل
الافراد ثم التمتع ثم القران وعند مالك والشافعي قول ان التمتع افضل وقال احمد التمتع ثم الافراد
ثم القران وسنذكر بعضها فان قلت يرد ح انه فيه تقديم التصديق على التصور والجواب انه
من باب تقديم الحكم على التصور لا على التصور فان قلت ان المصنف يعرف الافراد فاي فرق بينه وبين
التمتع والقران [illegible] ذكر تعريفهما بعد قلت ان الافراد ليس فيه [illegible] القران افضل
لان فيه عملا [illegible] المزيد افضل [illegible] افضل انه صلى الله عليه وسلم افرد اي في حج الوداع
واتصل عمل الخلفاء اي فقد افرد الصديق في السنة الثانية [illegible] بعد عشر سنين وعثمان الثاني عشر
سنة

سبعة [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قرن او تمتع [illegible] عند الامام [illegible] على ان المراد امر بعض اصحابه
بالقران وامر بعضا بالتمتع فنسب ذلك اليه على طريق المجاز والايمة اي لا عطف عام على خاص اي ايمة الدين
عبارة [illegible] اتصل العمل بالمدينة من الايمة والولاة ومن علمائهم [illegible] اه وقت فعل اي
النسكين وقت الاحرام بهما اي وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما او باحدهما نحو [illegible] ان الاحرام
بالعمرة قد يكون متقدما على الاحرام بالحج وذلك في التمتع دائما وفي القران في بعض صوره وقد يكون
الاحرام بها مقارنا للاحرام بالحج وذلك في بعض صور القران ومن خرج من اهل مكة وغيرهم كمن استوطنها
قبل ذلك باهله او بغيرهم لحاجة من غزو او تجارة او مرض [illegible] اقامة [illegible] ثم قرن ثم قدم
مكة بعمرة في اشهر الحج فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه واما اذا انقطع بها ورفض سكناها فانه
يلزمه دم القران وللمتمتع اذا قدم اليها قارنا او متمتعا لكن قدم بها بنية الاقامة ان لا يكون من
الحاضرين اي بمكة او بذي طوى وهو المعروف الان بالجرون ولا يخفى ان هذا الشرط علم مما تقدم
وان يحج من عامه احترز به عما لو فاته الحج فانه يتحلل بعمرة ولا دم عليه فان ترك التحلل في حقه
واستمر على احرامه لم يسقط عنه بعد الفجر [illegible] فان يكون بعد الشمس فلا يجزيه
النحر قبيله بقول بعد الفجر والاصل في هذا كله اي ما ذكر من كونه في منى ونهارا وبعد الفجر وهو ظرف
متسع وكلها محل النحر الا ان الافضل عند الجمرة الاولى ولا يجوز دون جمرة العقبة مما يلي مكة لانه
خارج عن منى او نايبه ولو حكما ليتاتى [illegible] بذلك عن وقوف التجار لانهم ليسوا
نايبين عنه الا ان يشتريه منهم باذنهم في الوقوف به عنه لان كلا من شرط الوقوف به
اي ليلا كما كان جمل الجزاء [illegible] الحاج على الاتم ان يكون النحر في ايام منى الذبح يوم النحر
واليومين بعده فلا يذبح الرابع ثالثها ان يكون النحر في حجة اي كان الهدي سيق في احرام حج
سواء وجب لنقص فيه او في عمرة او تطوعا او جزاء صيد واذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجزي اي
[illegible] النحر بمنى واجب وللشافعي ان الذبح مع وجود الشروط هذه مندوب ولا مع فقدها الذي بمكة متعينا
فقوله الاتم [illegible] فقد بعضها ان الاولى ان يقول متعينا بمنى او فاته ايام منى اي او كان مسوقا
في احرام عمرة سواء كان نذرا او جزاء صيد او تطوعا اي او ساقه لا مع احرام او فاته الوقوف بعرفة
او مع ما يليها الخ الا انه لا يجزيه الذبح بذي طوى ونحوها مما كان خارجا عن بيوتها ولو كان من [illegible]
فلا يشكل ذلك الخ لعلم انه اذا اشتراه من الحل فلا بد ان يدخله الحرم وان كان اشتراه من الحرم فلا بد
ان يخرجه الى الحل ثم يدخله ليحل الحرم كان الهدي واجبا او تطوعا خرج به صاحبه او نايبه كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)